

الفتاوى - المعاملات - البيوع - الفتوى ٠٠١ : هل يجوز لموظف شراء مادة وبيعها للشركة التي يعمل بها لعلمه بحاجة الشركة لها ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠٥-٠٦-٢٠٠٥

**بسم الله الرحمن الرحيم**

#### السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صديقي يعمل في إحدى الشركات الخاصة، و ثمة مادة توزع من الدولة بيعاً على الشركات و المعامل حسب حجم الشركة و حاجتها، هذه المادة تخزن في الشركة في الفترة التي يكون فيها الإنتاج الشهري ضعيفاً لاستعمالها في فترة ضغط الطلبات حيث لا مزود لهذه المادة سوى الدولة، وحاجة الشركة التي يعمل بها صديقي أكبر من غيرها، و كلما عرض على الشركة كمية من هذه المادة تشتريها من الشركات الأخرى التي فيها العمل أقل حاجة من المادة الموزعة.

عرض على صديقي كمية من هذه المادة فهل يشتريها وبيعها للشركة يلي يعمل بها و يكون بذلك حصل ربحاً، أم يبلغ أصحاب الشركة بهذا الموضوع لتشتريها الشركة من الأخرى مباشرة ؟ وجزاكم الله عنا كل خير

#### الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا بد أن يكون ذلك بمعرفة إدارة الشركة مادام موظفاً فيها.

**والحمد لله رب العالمين**